

على من تجب زكاة الفطر وما أحكامها ؟ | حلقة 601 من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلته الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين. وعلى كل من سار على دربها. واستن بسننها إلى يوم الدين وبعد - 00:00:00 حياكم الله جميعاً إخوانى وأخواتي ونحن الليلة بحول الله وتوفيقه على موعد مع اللقاء السادس بعد المئة الأولى من لقاءات هذا البرنامج الهداف الذي أقدم من خلاله شرح الدين كله - 00:00:24

فانا لا اقدم مقاطع مجذنة مبتورة للمشاهدة. وإنما اقدم شرح الدين كله تكلمت بالتفصيل عن الركن الاول من اركان الاسلام الا وهو الشهادتان ثم تكلمت بالتفصيل عن الركن الثاني من اركان الاسلام الا وهو الصلاة - 00:00:44 ثم تكلمت بالتفصيل عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا هو الزكاة. وانتهينا بعد لقاءات عدة بحول الله وفضله وكرمه الى زكاة الفطر وسؤالنا الليلة على من تجب زكوة الفطر - 00:01:09

والجواب تجب زكوة الفطر على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد الاadle ما ذكرناه مرارا في اللقاءات الماضية ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:32 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض هرب زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هناك اجماع على ذلك - 00:02:00

هناك اجماع من اهل العلم على ذلك نقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة وغيرهما جميل من شروط وجوب زكوة الفطر الغنى واليسار المزكي يجب ان يكون غنيا ويجب ان يكون ميسور الحال - 00:02:25 اذا تجب زكوة الفطر على معسر في وقت وجوبها اذ تجب زكوة الفطر على معسر في وقت وجوبها وهناك اجماع ايضا على ذلك اجماع على ان من لا يملك - 00:02:56

قوت يومه عند وجوب زكوة الفطر لا زكوة عليه نقل هذا الاجماع ابن المنذر وغيره تحد الغنى واليسار الذي يجب على المسلم ان يخرج زكوة الفطر ان يكون هذا المال الذي يذكر به - 00:03:17

فاضلا زائدا عن قوته وقوت اهله ووالداته او من يلزمها ان ينفق عليهم حتى ولو لم يملك نصابا ارجو ان تنتبهوا لهذه حتى ولو لم يملك نصابا لو لم يملك نصاب المال - 00:03:49

لكن عنده من الطعام او من القوت ما يزيد عن قوته وقوت اهله. وقوت من تلزمها نفقتهم فيجب عليه ان يخرج زكوة الفطر. هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:04:10

وبهذا قال كثير من السلف تدل على ذلك بقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن لا يقدر على اخراج زكوة الفطر لا تجب عليه الزكوة من لا يملك قوتا - 00:04:27

زائدا عن قوته وقوت اهله ووالداته ومن يجب عليه ان ينفق عليهم لا زكوة عليه وما جعل عليكم في الدين من حرج وللحديث الذي ذكرته مرارا. وهو حديث عبدالله بن عمر في الصحيحين - 00:04:46

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر والصاع وثلث تقريرا خمسة ارطال وثلث تقريرا وبالكيلو جرامات

يصل الى حوالي ثلاثة كيلو تقربيا ثلاثة كيلوات تقربيا بمقدار الصاع - 00:05:05

طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انتى من المسلمين وجهوا الاستشهاد بالحديث ان الحديث النبوى اطلق ولم يخص غنيا او لم يحدد - 00:05:36

ملك النصاب فلزم على كل مسلم كان له فضل عن قوت وقوت يومه ان يخرج الزكاة ول الحديث ابن عباس الذي ذكرته ايضا في اللقاء الماضي هو الحديث رواه ابن ماجة وابو داود - 00:05:58

وغيرهما بسند حسن الامام النووي وغيره. وهناك من اهل العلم من صححه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث - 00:06:19

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث فمن مقاصد زكاة الفطر التي شرعت من اجلها انها طهرا للصائم من اللغو وهو الحديث والرفث - 00:06:41

احش القول والفعل ولا فرق في ذلك بين غني وفقير ما دام لديه ما يزيد عن حاجته وحاجة من هو مسئول عنهم في يومه وليلته وفي الصحيح حديث البخاري عن ابى هريرة رضي الله عنه - 00:07:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليدين السفلى وابداً من تعول وفي رواية احمد وابى داود بسند صحيح - 00:07:29

عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله يعني طلب المسألة وعنه ما يغطيه فانما يستكثر من النار وقالوا يا رسول الله وما يغطيه - 00:08:00

وما يغطيه يعني ما هو مقدار الغنى الذي لا ينبغي ان يسأل معه. وما يغطيه وما الغنى الذي لا تنبع معه المسألة وقال عليه الصلاة والسلام قدر ما يغطيه ويعشه - 00:08:20

يا الله قدر ما يغطيه ويعشه. يعني قوت يومه يتغدى يتناول وجبة الغداء ويتناول وجبة العشاء قدر ما يغطيه قدر ما يغطيه ويعشه فمن كان لا يملك قوت هذا اليوم - 00:08:40

هو يصبح مصرفا من مصارف الزكاة وليس صارفا للزكاة يصبح مصرفا من مصارف الزكاة ان يستحق هو ان يأخذ الزكوة ولا ينبغي ان يقال بأنه صارف للزكوة. يعني لا تجحب عليه الزكوة - 00:09:01

وزكاة الفطر واجبة على الاب يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار الذين لا مال لهم كما في الحديث اللي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اللي ذكرناه مرارا - 00:09:24

وانا اكرره ليحفظ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانتى والصغرى والكبير من المسلمين وامر بها - 00:09:45

صلى الله عليه وسلم في رواية وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة اي الى صلاة العيد وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة الى صلاة العيد - 00:10:06

وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الزكوة عن الصغير وعن الكبير حتى كان يعطي عن بنى نافع يقول حتى كان يخرج الزكوة عن بنى عن ابنائه - 00:10:23

وهناك اجماع نقله ابن المنذر وابن عبدالبر وابن قدامة وابن رشد وغيرهم فيجب على الاب ان يخرج الزكوة عن اهله وعن اولاده الصغار من تجنب عليهم نفقتهم وقالوا كذلك يجب على السيد - 00:10:44

ان يخرج زكوة الفطر او صدقة الفطر عن رقائقه. من العبيد والاماء اذا كان قادرا على فعل ذلك جميل استدلوا بما رواه بمرض في حديث ابن عمر الذي ذكرناه مرارا - 00:11:10

انه صلى الله عليه وسلم اوجب صدقة الفطر على العبد طيب والعبد لا مال له فحينئذ يجب ان يخرج سيده عنه زكوة الفطر ان كان سيده قادر على ذلك وهناك اجماع نقله ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة - 00:11:32

بل والنبوة وغيرهم من اهل العلم ما حكم اخراج صدقة الفطر عن الزوجة ما حكم اخراج صدقة الفطر او زكاة الفطر عن الزوجة
يختلف اهل العلم في وجوب اخراج صدقة الفطر عن الزوجة على قولين - [00:11:52](#)

الاول قالوا يلزم الرجل او الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته اذا قدر على ذلك هذا مذهب الجمهور يبقى زكاة الفطر يجب على الزوج ان يخرجها عن زوجته هذا مذهب المالكية - [00:12:25](#)

والشافعية والحنابلة طيب القول الثاني قالوا لا يلزم الرجل ان يخرج صدقة الفطر عن امرأته وعلى المرأة ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها هذا مذهب الاحناف وبه قال السفيان الثوري وغيره اختار ابن المنذر وغيره - [00:12:50](#)

واستدلوا بحديث ان عمر الذي ذكرناه طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تم اوسع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين - [00:13:20](#)

وجه الاستشهاد قالوا فرض والاصل في الفرض انه يجب على كل مسلم بعينه يبقى يجب على كل مسلم ومسلمة بعينه دون غيره قالوا سرقة الفطر زكاة فوجبت على المرأة ان تخرج - [00:13:34](#)

هذه الزكاة كما تخرج زكاة ما لها؟ هذا هو القول الثاني من اقوال اهل العلم كانت المرأة لها مال فعليه ان تخرج زكاة الفطر من مالها والقول الاول ارجح وهو قول الجمهور الا هو اني انه يجب على الزوج - [00:13:53](#)

ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته وعن اولاده وعن كل من تجب عليه نفقتهم سؤال اخر مهم جدا ما هو وقت وشف زكاة الفطر والجواب اختلف فيه سادتنا من اهل العلم على قولين - [00:14:14](#)

الاول قالوا يجب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان القول الاول مذهب الشافعية على الراجح ومذهب الحنابلة وواحد القولين ايضا عند المالكية وبه قال بعض السلف يجب ان يخرج المسلم زكاة الفطر - [00:14:39](#)

مع غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان استدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه مرارا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - [00:15:14](#)

فمن اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد هي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لن يخرج الواجب الذي عليه وانما هي صدقة كسائر الصدقات ما واجه الاستشهاد بهذا الحديث - [00:15:34](#)

الاول دل الحديث على ان صدقة الفطر تجب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان فقد دخل - [00:16:01](#)
انه اضاف الصدقة الى الفطر واذا غربت شمس اخر يوم من ايام رمضان

الفطر وانتهى شهر رمضان وانتهى الصيام الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام طهرا للصائم وانقضاء الصوم وانتهاؤه يكون بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان فمن لم يدرك شيئا من رمضان - [00:16:28](#)
ولم يصم فيه لم يحتاج الى هذه الطهارة من الصوم لانه لم يصم او لم يدرك شيئا من رمضان وهذا لا تلزمه زكاة الفطر فهي مضافة الى الفطر. تسمى زكاة الفطر - [00:16:57](#)

فكانت واجبة به اي بالفطر كزكاة المال تصبح واجبة بالمال اي بوجود المال طيب القول الثاني قال وقت وجوب وقت وجوب زكاة الفطر يبدأ من طلوع فجر يوم الفطر مش من غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان لأن من طلوع فجر - [00:17:15](#)

يوم الفطر هذا مذهب الاحناف وهو قول من قولين مشهورين عند المالكية. قالوا الامام الشافعي مذهب القديم واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرته طرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث - [00:17:43](#)

وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة اي قبل صلاة عيد الفطر فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة وجه الدالة ان صدقة الفطر اضيفت الى الفطر - [00:18:08](#)

ولا شك ولا ريب ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر كما هو معلوم عند جماهير اهل العلم يكون باليوم دون الليل يكون باليوم دون الليل واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - [00:18:29](#)

ان انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يعني قبل خروج الناس الى صلاة

عید الفطر الحديث يدل على - 00:18:51

ان وقت الاداء الذي حد عليه الشرع وحد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به هو قبل خروج الناس الى صلاة العيد فعلم حينئذ ان وقت وجوبيها هو يوم الفطر - 00:19:10

هو يوم الفطر ولذا سميت بصدقة الفطر ويدل على ان وجوبيها يكون بظهور فجر يوم الفطر ويوم الفطر هو يوم العيد طيب سؤال مهم هل يجوز تعجيل زكاة الفطر عما ذكرناه - 00:19:34

والجواب نعم والجواب نعم يجوز ان تتعجل زكاة الفطر عن وقتها بيوم او يومين هذا ايضا ليس من عيدهنا وليس من كيسنا بل هو قول عند المالكية هو من هو المالكية اصلا - 00:20:08

ومذهب الحنابلة ان تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - 00:20:35

وجه استشهاد واضح ان اعطاءهم صدقة الفطر قبل يوم عبد الفطر بيوم او يومين لو لم يكن مقبولا وجائز لنهماهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذ لا يجوز تأخير البيان في حقه عليه الصلاة والسلام - 00:20:59

عن وقت الحاجة وهذا بلا شك ولا ريب لا يخفى على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يخرجون صدقة الفطر قبل العيد بيوم قوي يا امية فلا يحق لهم اصلا - 00:21:25

ان يفعلوه الا ورسول الله عليه الصلاة والسلام سامع به عالم به فدل ذلك على جواز ان تخرج الزكاة قبل العيد بيوم او يومين طيب قالوا زكاة الفطر زكاة مفروضة كزكاة المال - 00:21:42

ويجوز ان تخرج زكاة المال لحاجة او للضرورة قبل وقتها وكذلك صدقة الفطر الحكمة المشروعة ان تغنى الفقراء في يوم العيد فان قدمها من زماني او بالوقت لحصول المقصود من اغذاء الفقراء في يوم العيد - 00:22:09

بيوم او يومين قبل حلوله فهذا لا يدخل بالحكمة من مشروعيتها ولا يدخل بالمقصود منها والدليل قد ذكرناه بل وقد اجاز الاحناف بل وقد اجاز الاحناف تقديم زكاة الفطر عن وقت الوجوب - 00:22:38

اذا كان هذا التقديم للزكاة هو الاصلاح والانفع والمناسب للقراء والمساكين فالغاية منها اغاؤهم طب من قيمتك قالوا الاحناف من اول العام وعند الشافعية قالوا يجوز تعجيل زكاة الفطر من اول شهر رمضان - 00:23:06

تصرف للقراء والمساكين والمحتجين ولا تصرف زكاة الفطر للمصارف الثمانية بل هي صنفين الاولين من الفقراء والمساكين من المحتجين لكن لا تنفق زكاة الفطر في بقية مصارف الزكاة الثمانية التي بينها بفضل الله جل وعلا تفصيلا قبل ذلك - 00:23:32

سؤال اخر ما هو اخر وقت لزكاة الفطر والجواب اختلف فيه اهل العلم على عدة اقوال ارجحها قولان القول الاول قالوا اخر وقت زكاة الفطر الذي يحرم بعد ذلك تأخيرها عنه - 00:23:58

هو غروب شمس يوم عيد الفطر هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:26

قال كان ابو سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر طاعا من طعام وجه الدلالة قوله يوم الفطر يوم الفطر فيصح اخراج الزكاة في اليوم كله - 00:24:49

فكلمة يوم الفطر يصدق على كل اليوم على جميع اليوم على جميع ساعات اليوم على جميع ساعات النهار واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد الصلاة - 00:25:19

هي صدقة من الصدقات من انها قبل الصلاة فيها زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فيها صدقة من الصدقات فتكراره صلى الله عليه وسلم لقوله من اداها مع اتحاد مرجع الضمير في المرتدين - 00:25:41

يدل على ان الصدقة المؤداة قبل الصلاة وبعد الصلاة هي سرقة فطر لكن في المرة الاولى ادى الفرضية وفي المرة الثانية حينها خرجها نقص ثوابها وصارت كغيرها من الصدقات والمقصود منها كما بينا - 00:26:04

ان نوسع على الفقراء والمحاجين في يوم العيد وهذا الغرض وهذه الحكمة وهذا الهدف يتحقق ايضا بعد صلاة العيد فاخر وقت هو غروب الشمس اخر يوم من الايام رمضان واستدلوا - 00:26:30

بجواز اخراجها يوم الفطر قالوا هذا ينسحب على اليوم كله بطوله اما القول الثاني قالوا ان اخر وقت لزكاة الفطر هو صلاة العيد ويحرم تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد - 00:26:57

فان اخرها لم تقع زكاة فطر بدليل الحديث الذي ذكرناه وانما هي صدقة من الصدقات حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - 00:27:16

وطعمة للمساكين من اداتها قبل الصلاة اذا كانت مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات. حديث ابن عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:27:39

ثم استدلوا بحديث عام في الباب ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود فاذا اخرها حتى يخرج الناس من الصلاة - 00:27:58

وقد عمل عملا ليس على السنة فاذا تعمد الانسان تعمد هذا كلام دقيق اي عبادة لها توقيت معين يتعمد الانسان ان يخرج عن وقتها لا تقبل منهم لا تقبل منه - 00:28:20

كل عبادة وقت لها الشرع وقتا محددا معلوا اذا تعمد الانسان ان يخرج هذه العبادة عن وقتها الذي شرعه ربنا وبينه نبينا صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه هذه العبادة - 00:28:54

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه هو رد فمن ذبح الاضحية مثلا في عيد الاضحى قبل صلاة الامام انها لا تكون اضحية وانما تكون ذبيحة تكون لحم شاة قدمها للفقراء - 00:29:14

ونحوهم سؤال اخر هل يجوز قضاء صدقة الفطر والجواب نعم من لم يخرف صدقة الفطر في وقتها يجوز له ان يخرجها قضاء وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ليه؟ قالوا زكاة الفطر حق - 00:29:34

وجب على من يمتلك ما يزيد عن قوت يومه وليلته فمن لم يؤدها حتى خرج وقت ادائها هي دين في ذمته فهي دين في ذمته لا يسقط عنه هذا الدين - 00:30:09

كما يسقط الدين ان كان بالمال او من المال زكاة الفطر عبادة لا تسقط بخروج الوقت الصلاة لا تسقط بخروج الوقت والمقصود من زكاة الفطر اغفاء الفقراء في يوم العيد - 00:30:34

اشد حاجتهم وهذا متحقق في كل وقت حتى ولو فات وقته زكاة الفطر فهي واجبة فمن فاتته زكاة الفطر لاي سبب من الاسباب او لعذر من الاعذار فيجب عليه ان يؤديها - 00:30:58

ان تيسر له ذلك فهي دين في عنقه واجب الاداء مسألة اخرى في غاية الالاهمية وتحدث كل عام في رمضان تقريبا كل عام بلا مبالغة مشكلات كثيرة بين مؤيد ومعارض - 00:31:22

وبين من يحكم على من يفعل هذا بالسنة وعلى من يخالف وهذا بالبدعة الى غير ذلك الا وهي قضية جنسية ما يخرج في زكاة الفطر وهل تجزى القيمة ام لا - 00:31:48

ما الذي يجب على المسلم ان يخرجهم زكاة الفطر هل يخرجوا زكاة الفطر طعمة من قوت بلده فحسب ام يجوز له ان يخرجها ايضا قيمة نقدية بالمال تعالى بنا للتتعرف على جواب هذه المسألة - 00:32:09

بالتفصيل والتأصيل العلمي المدعم بالادلة واقوال اهل العلم والفقهه وذلك في اللقاء المسبق ان شاء الله تعالى ان قدر البقاء والبقاء والله جل وعلا اسئل ان يعلمنا وان يفقهنا وان يبصرنا بالحق وان يرزقنا الاخلاق في الاقوال والاعمال. واكرر واؤكد لبعض ابنائنا - 00:32:29

واخواننا انا لا اقدم مقاطع لمجرد المشاهدة عبر وسائل التواصل كلاب انا في منهج متكامل اقدم من خالله شرعا لدينا كله حتى لا يتوقف ابن من ابنائنا او بنت من بناتنا عند مقطع. ثم يقول ودواعته يا عم الشيخ - 00:32:57

هو ده وقت زكاة فطر هو ده وقت زكاة المال ارجو ان ينتبه ابناؤنا لذلك حتى لا يتلفظ احد بكلمة لا ترضي الحق تبارك وتعالى فانا اقدم الدين كله. لا اقدم من اجل المشاهدة. كلا كلا. هذا لا يعنيني - [00:33:24](#)

هذا لا يعنيني انما انا اقدم شرحا مفصلا لدين الله تبارك وتعالى يستفيد به من اراد الاستفادة من المسلمين والمسلمات ومن اراد ان يتعرف على دينه مدعما بالادلة الصحيحة من كتاب ربنا - [00:33:46](#)

وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم واقوال اهل العلم والفقهاء جزاهم الله عنا خيرا وصلى الله علی نبينا محمد وعلیه وصحبه وسلم.
والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته والله فوق العالمين رقيب. خرج الاميين على - [00:34:06](#)

الصحابۃ مشرقا واما الحبيب من الاميين قريب. فتذکر الکریم لقاءه في الغار يفرح وللقاء مجید. سأله النبي الجواب كلها بعد السؤال يقول انت مصیب الجميع من السؤال وردی امر الاميين مع الرسول عجیب - [00:34:35](#)

يقول ما الاسلام يا خیر الورى الناس حیرا والنبي لبی هذا امین الوحید جاء معلما جبریل یسائل - [00:35:15](#)